

الخلافة

[121] أبي ليلي (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). مسألة 138: حكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره إذا توالى إليه. وبه قال أبو حنيفة (3). وقال الشافعي: لا يجوز ذلك (4). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة 139: المعتقد سائبة لا ولاء عليه، وله أن يوالي من شاء، وبه قال عمر، وابن مسعود في إحدى الروايتين عنهما، وبه قال الزهري، وسليمان بن يسار، وأبو العالية، ومالك (5). والرواية الأخرى عنهما أنهما قالوا: لاسائبة في الإسلام، الولاء لمن أعتق، فإن يخرج من ميراثه جعله في بيت مال المسلمين (6). وكان الشعبي، والشافعي، وأهل العراق يجعلون ولاءه لمعتقه (7).

(1) الام 4: 126، وكفاية الاختيار 2: 177،

والمجموع 16: 43 و 44، والمدونة الكبرى 3: 365، والمغني لابن قدامة 7: 278، وبداية المجتهد 2: 355، وأحكام القرآن للجصاص 2: 186، وفتح الباري 12: 46، والمبسوط 8: 91 و 30: 43، ونيل الأوطار 6: 183. (2) الكافي 7: 171 حديث 3، والتهذيب 9: 394 و 396 حديث 1407 و 1413 و 1414. (3) الننف 1: 432 و 2: 588، والمبسوط 8: 113 و 10: 213، والمغني لابن قدامة 7: 278، وعمدة القاري 23: 252. (4) الام 4: 71، ومختصر المزني: 137 والوجيز 1: 258، والمجموع 15: 290 و 6: 43 و 44، والمغني لابن قدامة 7: 278، والننف 1: 432، وعمدة القاري 23: 252. (5) بداية المجتهد 2: 356، والمغني لابن قدامة 7: 245 و 246، والشرح الكبير 7: 249، والمبسوط 30 و 38، وفتح الباري 12: 41، وعمدة القاري 23: 253. (6) بداية المجتهد 2: 356، وعمدة القاري 23: 253، وفتح الباري 12: 41، والمغني لابن قدامة 7: 245 و 246، والشرح الكبير 7: 249. (7) الام 4: 127، والمجموع 16: 44، والمغني لابن قدامة 7: 245، والشرح الكبير 7: 249، والمبسوط
